

الاستنباط من القرآن الكريم
معانيه وأقسامه وأحكامه

أ.د. عثمان المهدي صديق

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى

كلية الدعوة ،أصول الدين – قسم الكتاب والسنة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد فإن الاستنباط من القرآن الكريم من أعظم العلوم التي اشتغل بها المفسرون بعد علم التفسير، ولقد عني العلماء به عناية فائقة ، ولا يكاد يوجد كتاب من كتب التفسير - ـ قديماً وحديثا - ـ إلا وهو مضمن عدداً كبيراً من الاستنباطات المتعددة في شي أنواع علوم الشريعة من عقيدة وفقه وأصول وغيرها.

لأجل هذا كان اختياري لهذا البحث الموسوم: (الاستنباط من القرآن الكريم ، معانيه وأقسامه وأحكامه)، وقد قسمته إلي مقدمه و أربعة مباحث وخاتمه، وتناولت في المبحث الأول تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح وفي المبحث الثاني تحدثت عن علاقة الاستنباط بالتفسير والفرق بينهما، وجعلت المبحث الثالث خاصاً بأقسام الاستنباط ، أما المبحث الرابع خصصته لأحكام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان ، ثم زيلت البحث بخاتمه ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وهذا هو جهدي المتواضع فان أصبت فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان

((وآخر دعونا أن الحمد لله رب العلمين))

المبحث الأول

الاستنباط في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف الاستنباط في اللغة

الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج[1]، استفعال من أنبطت كذا[2] ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[3] أي: يستخرجونه[4] وأصله من النبط: هو الماء الذي يخرج من البئر أول ماتحفر[5]. ويظهر من استعمالات العلماء لمادة نبط، أن لفظ الاستنباط في اللغة يستخدم لكل ما أخرج أو أظهر بعد خفاء، ويدل على ذلك صراحة الاقوال التالية: -

قال ابن دريد: (وكل شئ أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته)[6] وقال صاحب الفريد في إعراب القرآن (يقال لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب، قد استنبط"[7]

وقال صاحب تاج العروس((وكل مأظهر بعد خفاء فقد أنبط واستنبط، وكل شئ أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته)).[8]

---

(1) معجم مقايس اللغة لابن فارس (٩٧٢)، والصحاح للجوهري (١١٦٢/٣)

(2) المفردات في غريب القرآن للراغب والاصفهاني(٧٨٨)

(3) سورة النساء الآية(٨٣)

(4) غريب القرآن لابن قتيبه(١٣٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج(٨٣/٢)

(5) تهذيب اللغة للزهري(٣٧٠/١٣)

(6) جمهرة اللغة لابن دريد(٣١٠/١)

(7) الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني(٧٦٨/١)

(8) تاج العروس للزبيدي(١٢٩/٢٠)

ومما سبق يتبين أن معنى الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج أو الاظهار بعد الخفاء والغموض وإفراغ الجهد وإعمال العقل حال الاستنباط.

المطلب الثاني: تعريف الاستنباط في الاصطلاح

لقد تعددت تعريفات العلماء للاستنباط على النحو التالي:

١/ قال ابن جرير الطبري(وكل مستخرجاً شيئاً، كان مستترا عن أبصار العيون، أوعن معارف القلوب، فهو له مستنبط))[١]

٢/ قال الجصاص: (اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العين، أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال والاستعلام)[٢]

٣/ قال الماودري:(الاستنباط: مختصى باستخراج المعاني من النصوص)[٣]

٤/ قال الزمخشري: (مايستخرجه الرجل، بفضل ذهنه من المعاني والتدابير، فيما يعضل ويهم)[٤]

٥/ قال النووي(قال العلماء: الاستنباط استخراج ماخفي المراد به من اللفظ)[٥]

٦/ قال الجرحاني: (استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن، وقوة القريحة[٦]).

---

(١) تفسير جامع البيان عن تأويل أي للقرآن للطبري(١٨٤/٤)

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٢١٥/٢)

(٣) أدأب القاضي للماوردي(٥٣٥/١)

(٤) الكشاف للزمخشري(١١٧/٢)وقد ذكر هذ التعريف النسقي في مدارك التنزيل(٣٥٠/١) والخازن في لباب التأويل(١١٩/٢)

(٥) تهذيب الأسماء واللغات(من١٥٨/١/٢)

(٦) انظر التعريفات للجرجاني: (٢٢)

وبعد النظر في أقوال العلماء وتعريفاتهم للاستنباط ويمكن أن تعرف الاستنباط هو: استخراج ماخفي من النص بطريق صحيح)) و إذا أردنا أن نعرف(الاستنباط من القرآن) فنقول: (استخراج ما خفي من القرآن بطريق صحيح).

المبحث الثاني

علاقة الاستنباط بالتفسير والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح

أولاً: التفسير في اللغة:

التفسير: تفعيل من الفسر وهو البيان[1]، أو الإبانة وكشف المغطى[2]. فالفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شئ وإيضاحه[3]ويقال فسر الشئ يفسره وفسره[4]، وبه جاء القرآن كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[5]: أي أحسن بياناً وتفضيلاً[6] ومما يلاحظ أن اشتقاق كلمة(فسر) تدل على البيان والإيضاح ، والإظهار والكشف فتفسير الكلام: بيانه وإيضاحه ، وإظهاره والكشف عن المراد منه.

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٨١٨)

(2) تهذيب اللغة للأزهري(٤٠٦/١٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادى(١١٤/١)

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥٠٤/٤)

(4) الصحاح للجوهري(٧٨١/٢)

(5) سورة الفرقان (٣٣)

(6) جامع البيان لابن جرير الطبري(٤٤٨/١٧)

ثانياً: التفسير في الاصطلاح

لقد عرف العلماء التفسير في الاصطلاح بعدة تعريفات، وسوق نعرض لأشهر التعاريف، ومن أشهرها ما يلي:

١/ وقد عرف الامام أبو حيان الأندلسي التفسير بقوله:

التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها وأحكامها الانفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات لذلك)).[١]

٢/ وعرفه الأمام الزركشي بقوله(علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمدﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه).[٢]

٣/ وعرفه الزرقاني بقوله (علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلاته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية.)[٣]

٤/ وعرفه محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: (اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، ومايستفاد منها، باختصار أو توسع)[٤]

المطلب الثاني: الفرق بين الاستنباط والتفسير والعلاقة بينهما

لاشك أن صلة الاستنباط بالتفسير صلة قوية، بل لا يمكن أن يستنبط من الآية إلا بعد فهم معناها والمراد منها، ومع ذلك لا يمكن القول بأنهما شئ واحد، بل كل منهما مصطلح يدل على مالا يدل عليه الآخر ويمكن بيان الفروق بينهما كما يلي:

---

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي(١/١٢١)

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي(١/١٣)

(٣) مناهل الفرقان في علوم القرآن للزرقاني(٢/٧)

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/١١)

١/ التفسير معناه البيان والكشف وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد الخفاء.

٢/ يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط بحيث لا يوجد ما يدل ظاهراً على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه، بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك.

٣/ مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات، والتدبر يأتي بعد فهم الآية، فيكون التدبر في هذه الحالة بعد معرفة التفسير[١].

٤/ التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد و الأحكام الخفية.

٥/ التفسير خاص بالقرآن الكريم، بينما الاستنباط لا يختص بذلك بل هو عام في الكتاب والسنة، وأقوال الصاحبة والتابعين.

٦/ الاستنباط يحتاج إلي جهد وقوة ذهن، بخلاف التفسير الذي هو بيان المعنى.

٧/ الاستنباط مستمر لا ينقطع، وأما التفسير الألفاظ فقد استقر وعلم. فقد يستطيع المفسر معرفة جميع ما تحمله الآية من المعاني التفسيرية للفظ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين)[٢] ولا يمكن لأحد ادعاء معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد والأحكام.

---

(١) مفهوم التفسير والتأويل(١٩٩)

(٢) أضواء البيان (٤٣٥/٧)

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط في القرآن :

الناظر في الاستنباط يجده عدة أقسام منها ما هو عقدي ومنها ما هو فقهي ، ومنها ما هو أصولي ، ومنها ما هو لغوي إلي غير ذلك من أقسام الاستنباط.

المطلب الأول: الاستنباطات العقدية

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أنه كتاب توحيد وعقيدة ، فقد تضمنت آياته الكريمة من أول سورة الفاتحة إلى سورة الناس الدعوة إلي توحيد الله عز وجل ، وتوجيه العباد إلى الإخلاص في عبادته.[1]

والقرآن يطوف بالقلب البشري في جولات متعاقبة ، ويهزه هزاً عميقاً متواصلاً ليطيع فيه التوحيد ، وينفي عنه كل شبهة وكل ظل يشوب العقيدة.[2]

ولم تقتصر دعوة القرآن إلى العقيدة على الدلائل الظاهرة بل تضمن دلائل خفية عني بها العلماء فاستخرجوا الاستنباطات البديعة والفوائد العميقة ، وسوف أعرض في هذا المطلب بعض الاستنباطات العقدية التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم .

نماذج من الاستنباطات في العقدية :

النموذج الأول :

استنبط الإمام الشافعي رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة من قوله تعالى﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[3].

قال :((فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا))[1]

([1]) مباحث في التفسير المضرعي لمصطفى مسلم(١٦٢) بتصرف يسير

([2]) في ظلال القرآن لسيد قطب (٣٠٣٣/٥)بتصرف

([3]) سورة المطففين الآية(١٥)

وذكر بعضهم هذا الاستنباط عن أنس بن مالك ﷺ و الأمام مالك بن أنس ، قال الإمام مالك : (لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه[٢]

وجه الاستنباط :

أنه تعالى ذكر هذا الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفار ، و ما يكون وعيدا وتهديداً للكفار لايجوز حصوله في حق المؤمن ، فوجب أن لا يحصل هذا الحجاب في حق المؤمن.[٣]

تحليل الاستنباط :

هو الاستدلال بمفهوم المخالفة ، فغن خص نوع بالذكر بمدح أو ذمّ أو غيرهما - ـ مما لايصلح لمسكوت عنه - ـ فلذلك الذكر مفهوم.[٤]

وهنا خص الكفار بذم ، وهذا الذم لايصلح للمسكوت عنهم - ـ وهم المؤمنون - ـ والإ لم يكن ذلك ذماً ، فيكون لهذا الذكر مفهوم وهو ما ذكره الإمام الشافعي :

النموذج الثاني :

ما استنبطه الشيخ السعدي في قوله تعالى ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾.[٥]

---

(١) أحكام القرآن للشافعي(١/٤٠)

(٢) البحر المحيط لأبن حيان(٨/٤٣٣)

(٣) التفسير الكبير للرازي(٣١/٩٦)

(٤) شرح الكَوكب المنير(٣/٥١٢)

(٥) سورة يوسف الآية (٧٩)

قال: و منها الدلالة على الأصل الكبير الذي أعاده الله وأبداه في كتابه: (أن لكل نفس ماكسبت من الخير والثواب، وعليها ما اكتسبت من الشر والعقاب، وأنه لاتزر وازرة وزر أخرى).[1]

وجه الاستنباط: أن يوسف عليه السلام لم يأخذ أحداً من أخوته بديلاً عن من وجد عنده من المتاع وعلل ذلك بأن ذلك من الظلم كما قال تعالى﴿ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾[2]

تحليل الاستنباط:

هو الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليل أفعالهم وهو داخل في شرع من قبلنا.

المطلب الثاني: الاستنباطات الفقهية:

نزل القرآن مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والناظر في كتب التفسير عامة، وكتب أحكام القرآن على وجه الخصوص يجد أن الفقهاء عنو عناية فائقة باستخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم، وسوف اذكر في هذا المطلب بعض الاستنباطات الفقهية.

النموذج الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[1]

---

(1) بدائع الفوائد المستنبطه من قصة يوسف(٦٣)

(2) المصدر السابق(٧٩)

استنبط منها الإمام الشافعي رحمه الله : أن من حلف لا يأكل الشحم حنث بأكل ما على الظهر.

وجه الاستنباط : أن الله استثناه من جملة الشحوم.[٢]

تحليل الاستنباط : هذا الاستنباط مأخوذ من دخول المستثنى في المستثنى منه.

النموذج الثاني : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[٣] استنبط منها السيوطي النظر قبل النكاح.

ووجه الاستنباط : أن الطيب إنما يعرف بالنظر قبل النكاح.[٤]

المطلب الثالث : الاستنباطات الأصولية

كما عني العلماء بالاستنباطات الفقهية فكذلك عنوا بالاستنباطات الأصولية وذلك باستخراج المسائل والقواعد الأصولية من النصوص القرآنية وسوف أورد بعض الاستنباطات الأصولية :

النموذج الأول : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[١] استنبط من هذه الآية بعض المفسرين إبطال التقليد.

---

(١) سورة الأنعام(١٤٦)

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي(٢/٧٢٦)

(٣) سورة النساء (٣)

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي(٢/٥٠٢)

قال الإمام الشوكاني: (وفي هذه الآية من الذم للمقلدين والنداء بجهلهم الفاحش، واعتقادهم الفاسد مالا يقادر قدره .... وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه))[2].

وذكر القرطبي معلقاً على هذه الآية قائلاً(تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار بأتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح. أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر)[3]

وجه الاستنباط: أن الله ذم الكفار في تقليدهم آبائهم في دينهم فدل على إبطاله.

تحليل الاستنباط: الاعتبار بقصص السابقين.

النموذج الثاني: قوله تعالى﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[4]

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن فعل المباح داخل في قسم الحسن.

ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: أن قوله تعالى في هذه الآية: (بأحسن ما كانوا يعملون)صيغة تفضيل تدل على المشاركة والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركهما في الحسن وهو المباح[5]

([1]) سورة البقرة(١٧٠)

([2]) فتح القدير للإمام الشوكاني (١٥٦)

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٢١٦)

([4]) سورة النحل (٩٦)

([5]) أضواء البيان للشنقيطي(٣/٣٥٣ ٣٥٢)

وجه الاستنباط: أنه إنما خص أحسن أعمالهم، لأن ما عداه وهو الحسن مباح، والجزاء إنما يكون على الطاعة.

تحليل الاستنباط: القاعدة اللغوية التي تدل على أن أفعال التفضيل تقتضي المشاركة.

النموذج الثالث: في قوله تعالى﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1]

قال الشيخ الشنقيطي(أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفوز، وهو الذي عليه جمهور الأصوليين خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم)[2]

وجه الاستنباط: أن الله تعالى هدد من لم يمتثل هذا الأمر - ـ وهو النظر في مخلوقات الله الدالة على عظمته بأنه قد يعاجله بالموت فينقضي أجله قبل أن ينظر فيها أمره الله عز وجل)[3]

تحليل الاستنباط: وهذا الاستنباط مأخوذ من أن الذم والتوعد دليل على التحريم، وهنا توعد على تأخير النظر فدل على وجوب المبادرة إليه مما يدل على أن أوامر الله تعالى تكون على الفوز لا على التراخي.

---

(1) الأعراف (١٨٥)

(2) أضواء البيان للشنقيطي(٢/٤٩٣)

(3) المصدر السابق الصفحة نفسها

المطلب الرابع : الاستنباطات اللغوية :

القرآن الكريم نزل بلغة العرب ولم يحوي جميع المفردات وإنما نزل على أفصح اللغة و أبلغها ، والمقصود من الاستنباطات اللغوية أن يذكر المتسنبط دلالة خفية لحكم لغوي مجمع عليه أو مختلف فيه ، أما مستدلاً لقول أو مرجحاً له ، أو معترضا على قول.

وطريق الاستنباط في جميع ما سيذكر من النماذج هو: استعمال القرآن. فمتى ما صلح الاستعمال في القرآن فهو دليل على صحته لغةً ، فالقرآن الكريم يستدل به في اللغة ولا يستدل عليه.

النموذج الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (و الإشارة في قوله تعالى في هذه الآية الكلمة بقوله (أولئك)راجعه الي (السمع والبصر والفؤاد)وهو دليل على الإشارة بأولئك لغير العقلاء وهو الصحيح.[2]

وجه الاستنباط: من حيث صحة دلالة الآية عليه : فإنه صحيح لأنه قوله: (أولئك)راجع إلى قوله: (السمع والبصر والفؤاد)فعلى هذا الرجوع فإن الآية تدل على ذلك دلالة صحيحة بغض النظر عن تعليلات هذا الرجوع.[3]

النموذج الثاني: قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾ ﴾[4]

---

(1) سورة الإسراء الآية(٣٦)

(2) أضواء البيان:(٣/٥٩٠) وإعراب القرآن للنحاس(٢/٢٤٢)

(3) فتح القدير للشوكاني(١/٩٩٩)والمحرر الوجيز لأبن عطية(١١٤٣

(4) سورة القمر(٤١)

استنبط منها دلالة على أن أقل الجمع اثنان.[1]

ووجه الاستنباط : أن المقصود بالنذر هنا موسى وهارون عليهما السلام.[2]

ومن حيث صحة المعنى : فهذا المعنى محل خلاف عند علماء اللغة والأصول.

ومن حيث صحة الدلالة : قوله : (النذر) جمع نذير ، وهو يحتمل أن يكون بمعنى (منذر) فيكون الاستنباط من الآية صحيح له وجه ، ويحتمل أن يكون بمعنى (الإنذار) فلا يصح وجه الدلالة من الآية.

المبحث الرابع

أحكام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان

ينقسم الاستنباط من القرآن الكريم باعتبار صحته وبطلانه إلي قسمين :

الاستنباط الصحيح ، والاستنباط الباطل ، وصحة الاستنباط متوقفة على أمرين :

الأول : صحة دلالة الآية على هذا المعنى المستنبط.

الثاني : صحة المعنى المستنبط في ذاته ، ويكون ذلك بعدم وجود معارض شرعي له.

وبطلان الاستنباط : هو ما لم تتوفر فيه شروط الاستنباط الصحيح

المطلب الأول : الاستنباط الصحيح

الاستنباط الصحيح هو الذي ينبني على صحة دلالة الآية على المعنى المستنبط ، وعلى صحة المعنى المستنبط في ذاته وأن لا يكون له معارض شرعي.

---

(1) أضواء البيان للشنقيطي(٧/٧٢٦)

(2) انظر البحر المحيط لأبي حيان(٨- ١٨٠- ١٨١)أضواء البيان(٧/٧٢٢) التفسير الكبير للرازي(٢٩/٦٥)

و أن تتوفر فيه عدة شروط بعضها خاص بالمستنبط وبعضها خاص بالمعنى المستنبط منه على النحو التالي:

أولاً: الشروط الخاصة بالمستنبط: وهي:

١- صحة الاعتقاد

٢- معرفة التفسير الصحيح

٣- العلم باللغة العربية

٤- معرفته بطرق الاستنباط

وهذه الشروط متعلقة بمن أراد الاستنباط من كتاب الله من جهة تكوينه وتأهيله للاستنباط.

ثانياً: الشروط الخاصة بالمعنى المستنبط: وهي:

١- سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح

٢- أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح

٣- أن يكون مما للرأي فيه مجال.

وهذه الشروط متعلقة بالمعنى المستنبط وهو ثمرة الاستنباط من القرآن.

فإذا صح المعنى كان محلاً للقبول والعمل وصحته مرهونة بالسلامة من العوارض التى تقدح فيه وتبطله.

وسوف أعرض نماذج من الاستنباطات الصحيحة التي توفرت فيها شروط الاستنباط وضوابطه.

النموذج الأول : استنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1] أن للولي عرض ابنته على الرجل ليتزوجها. [2]

قال القرطبي:((فيه عرض الولي ابنته على الرجل ، و هذه سنة قائمة ، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته خفصة على أبي بكر وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسن عرض الرجل وليته ، والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداءً بالسلف الصالح)) [3]

وجه الاستنباط : فعمل صالح مدين في القصة ، وهذا الاستنباط قد ثبت ما يؤيده في الشرع كما ذكر القرطبي وأن شروط الاستنباط متوفرة فيه .

النموذج الثاني : كذلك استنبط بعضهم من قوله تعالى﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [4] . جواز النكاح بالإجارة. أي أن يجعل المهر إجارة . [5]

---

(1) القصص الآية(٢٧)

(2) انظر الاستنباط في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٣/٢٨١- ٢٨٢)وفتح القدير للشوكاني(١٣٢٤)

(3) انظر الاستنباط في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٣/٢٨١- ٢٨٢)وفتح القدير للشوكاني(١٣٢٤)

(4) القصص(٢٧)

(5) انظر هذا الاستنباط في : التسهيل لعلوم التنزيل(٨/٥)

ووجه الاستنباط: فعل موسى عليه السلام. وهذا الاستنباط مؤيد في شرعنا قال: ابن جزيء الكلبي: (وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وقد قرره شرعنا حسبما ورد في الحديث الصحيح من قوله ﷺ للرجل(قد زوجتكها على ما معك من القرآن)[1] أي على أن تعلمهما ما عندك من القرآن.[2]

المطلب الثاني: الاستنباط الباطل

الاستنباط الباطل: هو ما لم تتوفر فيه شروط الاستنباط الصحيح ويحكم ببطلان الاستنباط إذا لم يصح المعنى المستنبط بأن وجد له معارض شرعي راجح، أو كانت دلالة الآية عليه غير صحيحة ولم تتوفر فيه الشروط الخاصة بالمستنبط والشروط الخاصة بالمعنى المستنبط وسوف أتناول في هذا المطلب بعض النماذج للاستنباط الباطله.

النموذج الأول: ما ذكره ابن الجوزي، والقرطبي عن بعض الصوفية في قوله تعالى: ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ ﴾[3] قال القرطبي استدل بعض الجهال من المتصوفة بقوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ على جواز الرقص.[4]

إذا نظرنا في هذا الاستنباط نجد أنه استنباط باطل لما يلي:

أولاً: أن المعنى المستنبط مخالف لما جاء به الشرع من تحريم الرقص[5]

([1]) رواه البخاري باب إذا كان الولي هو الخاطب(٩/٩٥)برقم(٥١٣٢)

([2]) التسهيل لعلوم التنزيل لأبن جزيء (٥١٨)

([3]) سورة ((ص)) الآية (٤٢)

([4]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥/٢٠٥) وانظر تلبس أبليس لإبن جوزي(٢٥٠)

([5]) انظر حاشية ابن عابدين من(٤/٩ن)وسبل السلامة(٣/١٣١)، وعون المعبود(١٣/١٨٧)

ثانياً: أن هذه الآية لاتدل على ما أرادوا إثباته، ولذلك قال ابن الجوزي: ((وهذا)) احتياج باطل، لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحاً، كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء [1]

النموذج الثاني: استنبط بعض الشيعة عصمة الأئمة من قوله تعالى ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [2] قالو: لأنه معنى السلام: السلامة من العيوب، والبراءة من الذنوب وهي العصمة. [3]

وهكذا نجد أن هذه العقيدة أدت إلي الانحراف في الاستنباط بعد تفسير الآية بما يوافق تلك العقيدة [4].

قال القرطبي: ((وإذا بطل هذا القول لما ذكرناه في(آل ياسين) هو إلياس المذكور وعليه وقع التسليم)). [5]

النموذج الثالث: قوله تعالى ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ ﴾ [6]

([1]) انظر تلبيس إبليس(٢٥٠)، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢٠٥)

([2]) سورة الصافات(١٣٠)

([3]) انظر : منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثنين عشر لعلى البحراني(٣٥٩)

([4]) انظر وجهت بطلان هذه القول في: الجامع لأحكام القرآن الكريم(١٥/١١٧)

([5]) المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها

([6]) سورة الزمر الآية (٧)

استنبط منها المعتزلة والقدرية أن الله غير خالق للشر.[1]

ووجه الاستنباط عندهم: ((أن عدم رضاه يستلزم عدم خلقه عقلاً))

قال الإمام محمدين على القصاب ((وليس في زوال رضاه عنه ما يحيل أن يكون هو خالقه ، فقد خلق إبليس – وهو رأس الشر – وليس بمرضي عنده ، وخلق الدنيا وهي بغيضته يزهد فيها أولياءه ، ويمتع فيها أعداءه ، فما يمنع أن يكون الكفر من خلقه وهو يبغضه ولا يرضاه ، ولا يرضى لعباده أن يأخذوا به))[2]

وهكذا نجد أن بطلان الاستنباط يكون بعدم توفير شروط الاستنباط الصحيح.

([1]) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبدالجبار(٣٦١)، والكشاف للزمخشري(٥/٢٩١)

([2]) انظر نكت القرآن(٤/١٠)، وانظر مدارك السالكين لأبن القيم(١/٢١٤)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أمام الخير والبركات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

وفي الخاتمة هذا البحث المبارك ومع السياحة القرآنية حول الاستنباط من القرآن الكريم معانيه وأقسامه وأحكامه ، وتوصلت إلي النتائج الآتيه:

١/ أن مفهوم الاستنباط من القرآن ، مفهوم مغاير لمفهوم التفسير.

٢/ أن المراد بالاستنباط ما خفي من المعاني.

٣/ أن الاستنباط أقسامه كثيرة منها العقدية والفقهية والأصولية واللغوية .

٤/ أن الاستنباط الصحيح هو الذي توفرت فيه شروط الاستنباط الصحيح

٥/ أن الاستنباط الباطل هو الذي لم تتوفر فيه شروط الاستنباط الصحيح

ثانياً : التوصيات :

١/ أوصي الباحثين بدراسة مناهج المفسرين في الاستنباط.

٢/ أوصي الباحثين بدراسة قواعد الاستنباط من القرآن

٣/ أوصي الباحثين بدراسة مناهج أهل الأهواء في الاستنباط من القرآن

٤/ أوصي الباحثين الاعتناء بموضوع الاستنباط خلال تدريس تفسير القرآن الكريم.

٥/ الاهتمام بدراسة الاستنباطات القرآنية المتعلقة بالعلم والفكر.

وفي الختام اسأل الله أن ينفع بما كتب و أن يجعله خالصاً صواباً ولا يجعل لأحدٍ فيه حظاً.